ومنها الثبوت على الراحلة وبانهم صرحوا بان تلف مال الحي قبل
ايابهم يسقط الوجوب لتبين عدم الوجوب بالعصب اولى
لتعذر الاياب معه بخلاف فقد المال فانه قد يستقين على العود
بالكسب او السوال وبان كلام الشيخين لا يدل على الوجوب
بالعصب الا عند الامكان وذلك لا يحصل في حقه الا بالعود
بخلاف الميت لاستغنايه عنه بالموت وبهذا يعلم ان التقييد
فيما مر بامكان الاستنابة في هذه الصورة فيه نظر لانه لو
فرض ان عصبه بعد نصف الليل وامكنه الاستنابة قبل الفجر
لم يلزمه الحج لما تقرر ان شرط لزومه له بقاوه قادرا الى العود
فتامل ذلك فانه مهم وبه يظهر حسن صنيع من احرى العود
في العصب كهي في تلف المال الا فيما استثنى ولم يعول في العصب
على امكان الاستنابة وفي الامداد زيادة على هذا فليكن
ان تنظرها الانهام همة نقله الرويانى ايضا وفيه ما هو
الصغير في نقله فمسيلة نصف حجه او عمرة ومسيلة نصفا
حجة ونصف عمرة بالواو وهاتان الصورتان هما المراد بقوله
وفيه نظر والحاصل انه في الروضة والمجموع نقل عن الرويانى
عن الاصحاب الاقتصاد في هاتين الصورتين : زاد في المجموع
وينبغي ان لا يقصد لانه من باب العبادات والا : الجارية
شرط فيها بخلاف اطلاق المتن فان قلت ما وجه عدم التاخير
منها قلت وجهه ان جبر الكسر فيها عند الله تعالى مشكوك
فيه لا سيما والخلاف القوي قد طرقه فكان الاقتصار على النصف
مبطلا لذلك ولما فهم اطلاقه الاكتفا باحد ذينكه وان
تخلله حدث اطلق احمد والمراد الحدث لانه لم يذكر غيره

اشارة

اشارة للتوركه عليه بتخصيص البنا بالحدث دون القوي مع
ذكره لكليهما فان امكن ان تكون بهذا التخصص عذر هو ايثار
الاقتصار لو ذكر الاخر احتاج ان يقول وعرى لم يتدارك فورا
اذا ما تدورك فورا لا يقال فيه تخلله عرى لان المراد العرى
الضار وهذا غير ضار اي بجميع شقه الايسر اعلاه المحاذ
لصدره قياسا على محاذات الكعبة في الصلاة فيما يظهر
حتى يقصدهما ودونه يفرق بينه وبين الرمي حيث
قصد به غيره فانه يقع له بانه هنا لما قصد الغير ولو مع
نيته صير نفسه دابة واخرج فعله عن الطواف بالكلية فلم
يوجد قصد اصل الطواف بخلاف قصد الغير ثم فانه لم يوجد
فيه صرف عن اصل رمي لف فهو كما لو كان عليه طواف وطاف
عن غيره يقع لنفسه لا لغيره فالطواف والرمي على حد سواء
ثلاث منه خرج به ثلاثة اجزا شعرة فانها لا تعد
ثلاثة من الشعر وانما يعد الـ : بتعدد ازالتها على ثلاث
مرات بشرطها لان ما هنا كف جناية ويصدق على اخذ
حرابه حتى على بعض شعره والجناية على البعض كهي على
الكل تغليظا عليه لم يعتد بوداعه وجهه ان شرط
طواف الوداع لا يبقى عليه شيء من المناسك ومتى بقي
الهمي وطواف الوداع الواقع منه لغو : عليه الدم
حينئذ بمجاوزة مرحلتين لانه الى الان لم يخاطب بطواف
الوداع بنية غسل الاحرام يوخذ من قولهم في الغسل
ان نويا حصلا بخلاف ما لو اذا نوى واما هو ومثله لا غير
من عليه جنابة وجمعة لا يحصلان الا ان نويا فان نوى احدهما

Copyright © King's College London

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)